

# متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 64- باب الجد والاخوه 01

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - 00:00:00

رحمه الله تعالى الرابعة من الزيديات الاربع التسعينية. الرابعة من سائر الاربع المسممة والمعروفات في باب الفرائض بالزيديات. نسبة الى السيد ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه. كاتب الوحي وكاتب المصحف رضي الله عنه وارضاه الصحابة بالفرائض - 00:00:20 هذه الوسائل الاربع منسوبة اليه لانه افتى بها رضي الله عنه وهي العشرينية والعشرينية ومختصرة والتسعينية. فالعشرينية صحت من عشرة والعشرينية صحت بالعشرين. ومختصر الزيد صحة من مئة وثمانية ثم اختصرت الى اربع - 00:01:00 وخمسين وسمية مختصرة زيد والتسعينية صحت من تسعين وهذه المسائل الاربعة تميزت بان الاخوه لاب يأخذون مع الشقيقة شيئا من الميراث والاصل ان الاخوه لاب لا يرثون مع الشقائق مع الاشقاء - 00:01:50

وهو فعلا لا يرثون اذا كان فيها اخ شقيق. ولا يرثون اذا فيه اكثر من اخت شقيقة. وانما يرثون اذا كانت الشقيقة واحدة فقط فانه يبقى للاخوه لاب واحد من عشرة او اثنان من عشرين او ثلاثة من اربعة وخمسين او خمس - 00:02:30 من تسعين في هذه الحالات الاربع يبقى للاخوه شيء من الميراث بعد ان يأخذ الجد نصبيه وتأخذ الاخوه الشقيقة نصبيها فيبقى للاخوه لاب واحد من عشرة او اثنان من عشرين او ثلاثة من اربعة - 00:03:10

وخمسين او خمسة من تسعين. هذه المسائل الاربع تسمى الزيديات نسبة الى الصحابي زيد ابن ثابت رضي الله عنه نعم وهي جدة وجدة جدة وهي جدة وجدت وهي جدة وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب - 00:03:50 هذه اصولها. هذه اركانها. جدة او ام سيان. لان الجد ستأخذ الثالث والام في هذه الحال تأخذ السدس لوجود الجمع من الاخوه جدة او ام وجد انها في باب الجد والاخوه. وشقيقة - 00:04:30

واخوانى لاب واخت لاب. اركانها جدة او ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب واخت لاب. اذا عرضت علي فهذه المسألة فانت خيار ان شئت ان تقول من ستة لان فيها سدس - 00:05:00

اللام او للجدة. وان شئت ان تقول من ثمانية عشر لان اصل ثمانية عشر في باب الجد والاخوه. اقسامها ابدأ بالادنى قل من ستة اهل جدة السدس واحد. بقي خمسة. اتاك الشيخ الكبير عن جد - 00:05:30

يستشيرك حسن بك الظن فلعلك تكون عند حسن ظنه بك. فتنصح له فيقول لك ما الذي تراني؟ ومن هذا ساحير فيه فانك اذا نصحت له ستقول انت مخير بين مقاومة وبين ثلث الباقي وبين سدس المال. فيقول اختار لي - 00:06:00 فاذا نصحت له ستقول اختار ثلث الباقي خير لك. لانه ان اختار سدس المال فانه سيأخذ واحد من الخمسة هذه الباقي يعني واحد وستة ان اختار المقاومة فهم اخوان واخت شقيقة واخت لاب مثله ثلث مرات - 00:06:40

فسيأخذ معهم الرضا. ربا ما بقي لانهم سيأخذون ثلاثة الاربع ربع الخمسة وان اختار ثلث الباقي فهو خير له بانه سيأخذ ثلث الخمسة. وثلث الخمسة اثنان الا ثلث فهو مخير بين السدس وبين ثلث الباقي وبين - 00:07:10 ولا حظ له في المقاومة كما لا حظ له في ثلث المال. وانما حظه في ثلث الباقي كيف نستخرج ثلث الباقي من خمسة ماذا

ثلث؟ نقول ننظر الى مخرج الثلث ماذا؟ مخرج الثلث من ثلاثة - 00:07:50

فاما ضربنا عصر المسألة في ثلاثة خرج لها ثلاثة. وثلث الباقي فنقول ثلاثة في ستة اصل المسألة بثمانية عشر رجل ذهب الى التمانية عشر عند من يقول انها مصحة. وليست عصر - 00:08:20

فلنعطي الام او الجدة واحد في ثلاثة في ثلاثة. بقي خمسة عشر. خمسة عشر انها سلف. هذا هدفنا من ضربها بثلاثة حتى كل جزء منها يخرج له ثلث. فثلث الخمسة عشر - 00:08:50

كم؟ خمسة يوجدكم بقي؟ عشرة تقول الاخت الشقيقة اريد فرضي في كتاب الله يستفتون يقول الله يفتكم في الفلاة هلك ليس له ولد ولا هو اخت فلها نصف ما تركها - 00:09:10

وفي كتاب الله فانا اخت وهذا اخي ليس له ولد فليلمسه فنعطي النصف من ثمانية عشركم نصفها؟ تسعه بقي واحد لان الجدة اخذت ثلاثة بجد اخذ خمسة هذىكم؟ ثمانية والاخت الشقيقة اخذت تسعه - 00:09:40

بقي واحد واحد هذا لمن؟ للاخرين لاب واختكم رؤوس الاخرين لاب؟ خمسة لان الاخ الواحد برايسين والثاني برايسين والاخت برأس واحد. خمسة. فالواحد ما ينقسم الخمسة فنضرب رؤوسهم في اصل المسألة. خمسة في ثمانية عشر - 00:10:20

فتتصح مرة اخرى من تسعين. خمسة في ثمانية باربعين وخمسة في عشرة بخمسين. اجمع الخمسين والاربعين تكون تسعين. صحت من تسعين. نعطيك فنقول للجدة ثلاثة في خمسة لخمسة عشر هو هو السادس ما زاد ولا نقص. واحد من ستة او ثلاثة من ثمانية عشر - 00:11:00

او خمسة من تسعين السادس خمسة عشر من تسعين ونعطي الجد له خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ونعطي الاخت الشقيقة خمسة في تسعه بخمسة الاخوة لعب واحد في خمسة بخمسة - 00:11:40

للذكر اثنان وللانى واحد لها واحد من تسعين. هذه التسعينية سميت تسعينية لانها صحت من تسعين. وان شئت ان تترك الستة من الاصل تقول لان هذه فيها السادس وثلث باقي. فاصلها من ثمانية عشر. ونعطي الجد - 00:12:10

اسد الثلاثة ونعطي الجد ثلث الباقي خمسة ونعطي الاخت الشقيقة النصف او على النصف تسعه ونعطي الاخوة لاب واحد الباقي فنضرب رؤوسهم الخمسة يسعدني اصح المسألة او اصل المسألة ثمانية عشر فتصح من تسعين. ثم تعطيم - 00:12:40

كما سبق اقرأ فالمسألة من ثمانية عشر من جدة السادس ثلاثة والاحظ للجد ثلث الباقي خمسة. ويكمي للشقيقة فرضها النصف تسعه. ويفضل واحد الاخوان والاخت على خمسة لا تنقسم ستكون رؤوسهم هي الجزء السادس نضربها في اصل المسألة ثمانية عشر فتبليغ تسعين بنقسمولي الجد السادس ثلاثة ثم اضربها في خمس - 00:13:10

في خمسة في خمسة عشر للجد خمسة مضروبة في خمسة بخمسة وعشرين والشقيقين تسعه في خمسة في خمسة واربعين وله واحد في خمسة في خمسة. للذكر اثنان وللحظ وللانى واحد وصورتها. والمآل - 00:13:40

واحد سواء قلت اصلها من ستة او قلت اصلها من ثمانية عشر. نصحها في النهاية تسعين ونصوم كل وارث ما يختلف. للجدة او الام خمسة عشر من تسعين وهي الثالث وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون - 00:14:00

اذا نظرت الى التسعين واخذت منها خمسة عشركم بقي؟ خمسة وسبعين. كم ثلث الخمسة والسبعين خمسة وعشرون فنصوم الجد خمسة وعشرون وللشقيقة النصف خمسة واربعون والباقي خمسة عدد رؤوس الاخوة والاخت لعب. فيكون للذكر سهوا وللانى - 00:14:30

سهم واحد. اقسم على كهالك عن جد واختي شقيقة واح لاب وهل هذه من مسائل المعدة ام لا؟ جد واخت شقيقة واح لاب فقط المسألة من عدد رؤوسهم. كم عدد رؤوسهم - 00:15:00

عدد الرسل خمسة جد برايسين واح لاب برايسين واخت شقيقة في راسنا عدد رؤوسهم وهذه المسائل المعدة فتعد الاخت الشقيقة الاخ لاب ويأخذ بعض الشيء. المسألة من خمسة للجد اثنان - 00:15:30

ولا الجد ولا اخت الشقيقة والاخت الشقيقة مع الاخ لهم الباقي الذي هو انه قلنا المسألة من خمسة فلهم الباقي وهو خمسة فتلتلت

الاخت الشقيقة على الاخ لاب وتقول انا عدتك على جدي لكن انا فرطي النصف. فمن نصف الخمسة - 00:16:00

اثنان ونصف. ويبقى له نصف واحد من خمسة. مو بنصف الخمسة نصف واحد من خمسة مخرج النصف من كم؟ من اثنين ان المخرج كل عدد من سمية الا النصف فمن اثنين ما له سوي النصف. فتنضر الخمسة في اثنين - 00:16:30

قيل فتصح من عشرة فيكون للجد اثنان في اثنين في اربعة وللاخت الشقيقة اثنان ونصف اثنين بخمسة ويبقى واحد يأخذ الاخ لاب وهذه هي العشرينية وهي من مسائل الجد والاخوة ومن مسائل اقسم هلكها لك عن جد - 00:17:00

واختين شقيقتين واخ لاب. هي السابقة الا ان الشقيقة اثنان والاخ لاب واحد. المسألة جد وشقيقتان اخ لاب في هذه الحال ستخير الجد بين المقاومة او ثلث المال وهمما يستويان له. ان قاسم سبأته الثالث. وان اخذ الثالث فهو نصبيه. ويعبر عنها في هذه الحال اخسر - 00:17:40

فيقال من ثلاثة لان فيها ثلث يعطى الجد نصبيه وهو واحد ثلاثة ثلث ويبقى اثنان لمن ستعطى؟ عندك اخ لاب وعندك اختان شقيقتان للاختين الشقيقتين بأنه نصبيهما وهل هذه مسألة من - 00:18:20

معدة بل. من المعدة لانه لولا المعدة لاخذ الجد واحد من اثنين النصف وانما نحذر الاخ لاب ليكونوا مثليه. فيأخذ الجد الثالث وان قاسم لا يزيد عن الثالث. فهي من مسائل المعدة وليست من - 00:18:50

الزيديات الاربع والاخ لالف هذه الحال ما يأخذ شيئا لان صلة الشقائق يعدهن على الجد ولا يبقى له شيء لانهن اخونا فرضاهن حالة هالك عن جد واختين شقيقتين وسعة اخوات لاب وهل هي من المعدة؟ مسائل - 00:19:20

المعاد ده وهل يبقى للاخوة والاخوات وما هو الاحظ للجد في هذه المسألة؟ المقاومة او ثلث المال؟ هو اذا استنصرح فانك ستتصح له بالثالث. ما دام المسألة فيها ثلث نقول اذا من ثلاثة. فيأخذ - 00:20:00

ثلث ويا شيخ. ثم تلتفت الاختان الشقيقتان عن الاخوات لاب فيقولن لهن ما باقي الا نصبينا في كتاب الله. وهو الثالثان. وهل هي من المسائل المعدة نعم لانها لولا المعدة لاخذ الجد واحد من اثنين. واخذنا - 00:20:30

فلما عدنا الاخوات لاب اخذ الجد الثالث واحد من ثلاثة وبقي لهن الثالثان. حالة هالك عن جد وبنتين وعم. عن جد وبنتين وعم جد وبنتين. المسألة من من ستة والا فيها تسع وفيها ثلثان - 00:21:00

للجد السادس واحد فرضا. البنتين الثالث اربعة والباقي واحد لمن سيكون؟ يكون للعم يكون الجد لان العم لا يرثه مع الجد شيئا. وهل هذه من مسائل باب الجد والاخوة لا ومن المسائل المعدة لا ومن الزيديات لا - 00:21:30

لان ما فيها اخوة مع الجد. وانما فيها بنات. والجد والاب يجمع لهما بين الفرض والتعصي مع انانا الولد. ومع ذكر الولد يأخذن يأخذان السادس فقط. ومع عدم الولد يأخذان بالتعصي حالتها لك عن جد - 00:22:10

اخوات لعب جد وسبع اخوات وهل هي من باب الجد والاخوة؟ وهل فيها معدة؟ نقول من باب ايها الاخوة نعم. وليس فيها معدة وليس من الزيديات الاربع. فالمسألة حينئذ من - 00:22:50

ثلاثة سيختار الجد الثالث واحد من ثلاثة والباقي الثالثان للاخوات لاب يقسم عليهم من عدد رؤوسهن. هلك ذلك. عن جد وايضا جد عظ. اي حفاد زيد. المسألة ستة للجد السادس واحد والباقي للاب فرضا ان تعصي - 00:23:20

الولد ما يفرض له وانما يأخذ ما ابقى الفرض وهل يسقط اذا استغرقت الفروض التركة؟ لا ما تستغرق مع وجوب الابن ما تستغرق الفروض التركة لابد ان يبقى له من هم الذين لا يسقطون بحال الاب والام والاب الاب - 00:24:00

ام والابن والبنت واحد الزوجين فهو بكلهم واحد منهم. خمسة لا يسقطون بحال ولا تستكمل الفروض ولهم الا اذا وجد مانع وصفي فانهم يسقطون. حالة هالك اي ثلاثة زوجات هي احدى الزوجات ثلاثة زوجات - 00:24:30

هي احداهن يعني زوجة واثقة وزوجتان اخرين فقط. المسألة من اربعة للزوجات الثلاث الربع بينهن والباقي ثلاثة الاربع للزوجة التي هي معتقة فهي تشارك الزوجات في الربع وتتفرق بالتعصي فيما ابقيت الحروف. حالتها لك عن جد واخت - 00:25:10

لاب هي معتقة. جد واخت لاب هي معتقة. اين احفاد زيد؟ غابوا المال للجد وحده. لان الاخت بصفتها اخت ما ترث مع الجد الا نعم

على انها المفاسدة على انها على آآ مذهب زيد من قال - 00:25:50

فبقوله فالاخت هنا تأخذ بصفتها اخت ام بصفتها معتقة؟ بصفتها اخت المسألة من ثلاثة من عدد الرسل هي والجد للجد سهمان ولها سهم واحد ولا تأخذ شيئا بالعقل. هلك هالك عن جد واحت لاب - 00:26:20

هي معتقة اخت لام هي معتقة عن جد واحت ام معتقة المال للجد وحده لانها بصفته ثقة ما تأخذ مع الجد شيئا. ومن صلتها اخت لام ما تأخذ مع الجد شيئا. ويفضل ابن الام بالاسقاط - 00:26:50

للجد فافهمه على احتياطي. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:27:20